في دعوى الله سبحانه ام اقام مما شهود وخاصموا المشهود عليه
فيما مراى ان القايم ان لم يمنع من قبول شهادتهم لان المخاصمة علم على
شدة الحرص على انفاذ الشهادة والحكم بها وشدة الحرص على انفاذها
مرجحا على تحريفها او زيادة او نقص منها لتنفيس الشهادة بالتجريب
ورأى مطرف ان ذلك غير قادح لان هذا تنتفي فيه التهمة لامور لانه
قد تقرر ان العداوة لله سبحانه لا تؤثر في الشهادة ولذلك قبلت شهادة
المسلم على الكفار وان كانوا اعداء من ناحية الدين. **السبب السابع**
نظرة التهمة من جهة الشذوذ في الشهادة ومخالفة العادة كشهادة
البدوي على القروي وفيه ورد النص فروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تقبل شهادة البدوي على القروي وفي طريق
ه او لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية قال محمد بن عبد الحكم
تاول مالك هذا الحديث على ان المراد به الشهادة في الحقوق والاموال ولا
ترد الشهادة في الدماء وما في معناها مما تطلب به الخلوات ولهذا
قلنا لا تقبل شهادة البدوي على القروي الا في الحقوق التي يمكن
الاشهاد عليها في الحضر دون القتل والجراح وشبههما قال الامام
ابو عبد الله وشيخه والمراد بالحديث قصر الرد على موضع تحقق
التهمة قال ومالك اذا كتب بخطه في الوثيقة او في الصداق وهما في
الحضر فالعدول عن اشهاد العدول الى اشهاد … ريبة قال لا فاما لو قال
مررت بشخص … في سفر بلا تهمة … الرد قال
الامام ابو عبد الله وعلى هذا الاسلوب جرى الامر فيما ذكره في الكتاب
في شهادة السؤال انها لا تقبل ابدا لتابد اليسير لان العادة مطردة

29

ان شأنهم لا يستشهدون … فتتق شهادتهم بالحرص اليهم في المسألة
عن الغنيمة ويبين ذلك … في غير الاموال التي … عليهم
من كثير من الناس ويطلب ان يختص من الفضل منهم وتنزلهم فيه في ذلك
فتحمل التهمة فيهم في كل ما له قدر وبال مما يشهدون به … الا ان يكونوا اهل
لا يسألون ولا يقبلون الصدقة ان اعطوها فان شهادتهم تقبل في القليل من
المذهب وقال ابن كنانة لا تقبل في المال الكثير كخمس مائة دينار ان لم يكونوا
ظاهري العدالة قال الامام ابو عبد الله ومنها … بحيث عن
ظاهر الشرع وقواعده واشار بعض الاشياخ الى تاويل هذه الرواية
في المختلف عنها ان المراد بها كون اشهاد مثلها ولا في مثله بالى استشهاد
بشهادتهم من الشذوذ النادر … الى معنى الشذوذ قال ان شاء
المتكفف فحكمه ما ذكره في الكتاب وامامن يسأل ولا يشتهر بالمسألة ولكن
يسأل عند نائبة تنوبه الامام او رجلا شريفا فان ذلك يلحق ايضا بالعفيف
المقبول الشهادة واما من اشتهر بالمسألة وعرف بها وان لم يكن متكففا
فظاهر الرواية انه يلحق بالعفيف المتكفف. **فروع** الاول ان هذه
الاسباب اذا زالت قبلت الشهادة ولا يخفى حكم زوال الصبا والسرق
وامثاله واما يحتاج الى النظر في زوال الفسق والعداوة فان التوبة
مما يخفى ولا يكفي قول الفاسق تبت ولا اعود ولا اقرار القاذف على نفسه
بالكذب بل يجب استبراء حالهما وكذلك … يقول تبت فانه لا يصدق
حتى يستبرأ ويظهر بقرائن الاحوال صلاح حاله فيها ويحمله على الظن
انه قد تاب عليها وكفرها بالتوبة والاعمال الصالحة قال الامام ابو عبد
الله ومر حد بعض العلماء امد الاستبراء لحال هذا التائب بنصف سنة من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1